

جدول مقارنة عائد لأشغال تزفيت قسم من طريق سجد كفرمران (المرحلة الاولى) قضاء النبطية

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل).

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد).
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته)

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ (قانون الشراء العام)

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ (إعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة بقيمة /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)

بناء على قرار مجلس الادارة رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ (تلزيم اشغال تزفيت قسم من طريق سجد كفرمران (المرحلة الاولى) قضاء

النبطية تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات)

بناء على إحالة المصلحة الفنية بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠ المسجلة لدى قلم المصلحة الفنية برقم ٢٠٢٥/٥٤٩ ولدى قلم المجلس برقم

٢٠٢٥/٤٩٩٠ ولدى أمانة السر بالرقم ٢٠٢٥/٤٣٣ المتضمنة جدول مقارنة لأشغال تزفيت قسم من طريق سجد كفرمران (المرحلة

الاولى) قضاء النبطية تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه تجاوزاً إجمالياً بقيمة /٦٢٨,٥٦٠,٠٠٠ ل.ل. ما

نسبته ٣,٢٥% من قيمة الأشغال التي رست عليه بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ لتصبح القيمة الاجمالية

للاشغال /١٩,٩٦٤,٨٨٠,٠٠٠ ل.ل. بدلاً من /١٩,٣٣٦,٣٢٠,٠٠٠ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة .

بناء على إحالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الادارة لاتخاذ قرار فوري بالشأن .

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى:

الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال تزفيت قسم من طريق سجد كفرمران (المرحلة الاولى) قضاء النبطية تعهد مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه تجاوزاً بقيمة /٥٦٦,٢٧٠,٢٧٠ ل.ل. بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة البالغة /٦٢,٢٨٩,٧٣٠ ل.ل. بحيث تصبح القيمة الاجمالية للتجاوز /٦٢٨,٥٦٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ستمائة وثمانية وعشرون مليوناً وخمسمائة وستون الف ليرة لبنانية لا غير أي ما نسبته ٣,٢٥% من قيمة الأشغال التي رست عليه لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال /١٩,٩٦٤,٨٨٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعة عشر ملياً وتسعمائة واربع وستون مليوناً وثمانمائة وثمانون الف ليرة لبنانية لا غير بدلاً من /١٩,٣٣٦,٣٢٠,٠٠٠ ل.ل.

المادة الثانية:

تؤخذ قيمة التجاوز البالغة /٦٢٨,٥٦٠,٠٠٠ ل.ل. من المرسوم رقم ١٤٢٧٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٤ (اعطاء مجلس الجنوب سلفة خزينة لتلبية الحاجات الملحة نتيجة الاعتداءات الاسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ وتقديم اي نوع من المساعدات التي يحتاجها الاهالي في قراهم.

المادة الثالثة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٨ / ٥ / ٢٠٢٥

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الادارة

- يبلغ الى :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

هاشم حيدر

جان محيايل

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الفول